ثقات، إلا أنه قال: "حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه" اهـ قلت: روى له مسلم فى صحيحه، مقرونا وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال شعبة: اكتبوا عنه وعن ابن إسحاق، فإنهما حافظان (الترغيب ص ٥٢٩)، وصرح فى تدريب الراوى بأنه حسن الحديث (ص ٥٢)، والحارث وثقه ابن معين، وذكره ابن شاهين فى الثقات، ونقل توثيقه عن أحمد بن صالح البصرى كما فى التهذيب (٢: ١٤٢) فالحديث حسن، لا سيما وقد تابعه مزيدة بن جابر عن على عند الدارقطنى أيضا[١]، ومزيدة وثقه ابن حبان وقال أحمد: معروف، كذا فى "التهذيب" (١٠: ١٠١).

٢٨١- ثنا: محمد بن مخلد العطار نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال: النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره. قال الأوزاعى: إن كان مسكرا فلا يتوضأ به اهـ أخرجه الدارقطنى (١: ٢٨) ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، إلا شيخ الدارقطنى وعبدالله، وكلاهما ثقتان.

٢٨٢- ثنا: أبو بكر الشافعى نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا مروان بن معاوية نا أبو خلدة قال: قلت لأبى العالية: رجل ليس عنده ماء، عنده نبيذ، أ يغتسل به فى جنابة؟ قال: لا! فذكرت له ليلة الجن، فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيب وماء. أخرجه الدارقطنى ورجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ فى "الفتح": وروى أبو عبيد عن الحسن أنه قال: لا بأس به (أى بالوضوء بالنبيذ)، وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

قوله: "محمد بن مخلد إلى آخر الباب" قلت: دلالة الآثار على موافقة أجلة التابعين لأبى حنيفة فى هذه المسألة وعدم شذوذه فيها ظاهرة.

---

(١) آخر حديث فى باب الوضوء بالنبيذ ١: ٧٩.